A42-WP/663
LE/15
25/9/25

الجمعية العمومية — الدورة الثانية والأربعون

اللجنة القانونية

مشروع نصّ التقرير
بشأن البند ٢٩ من جدول الأعمال

المادة المرفقة بشأن البند ٢٩ من جدول الأعمال مقدمة لتنظر فيها اللجنة القانونية.

البند رقم ٢٩: المسائل الأخرى المعروضة على نظر اللجنة القانونيّة

٢٩-١ نظرت اللجنة في ورقة العمل A42-WP/90، المقدمة من جنوب أفريقيا، والتي أشارت إلى قرارات الجمعية العمومية السابقة المتعلقة بتنفيذ نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/إدارة الحركة الجوية (CNS/ATM)، بما في ذلك النظم العالمية للملاحة بالأقمار الصناعية (GNSS)، وأهمية وضع إرشادات لإنشاء وتنفيذ نظام قانوني عالمي للنظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية. وبينما أشارت الورقة إلى تطور أنظمة إدارة الحركة الجوية منذ اعتماد القرارات، فقد سلطت الضوء على التطورات التي تستلزم الرصد المستمر لمشهد تشغيل الطيران، مثل الآثار المحتملة لعودة الأجسام الفضائية إلى الأرض والتي تؤثر على الملاحة الجوية الدولية وعمليات المجال الجوي العلوي (HAO). واقترحت ورقة العمل A42-WP/90 إسناد حزم العمل الرئيسية إلى أفرقة خبراء ومجموعات عمل الإيكاو المعنية، كما اقترحت تكليف اللجنة القانونية بإنشاء جدول للمخاطر بشأن الجوانب التي جرى النظر فيها والتي جرى تناولها بموجب اتفاقية شيكاغو وبموجب القواعد القياسية والتوصيات الدولية وإجراءات خدمات الملاحة الجوية ذات الصلة بهذه المسألة، بغرض عرضها على الدول لتنظر فيها. وبناءً على دعوة الرئيس، أعربت الأمانة العامة عن رأي مفاده أن عناصر ورقة العمل A42-WP/90 المتعلقة بعودة الأجسام الفضائية إلى الغلاف الجوي وعمليات المجال الجوي العلوي لا تتعلق بالبند الحالي في برنامج العمل، لكنها تشكل موضوع مجالات عمل فنية مختلفة، كما أكد ذلك المؤتمر الرابع عشر للملاحة الجوية. ولذلك، طلب الرئيس توضيحاً بشأن ما إذا كان المقصود من ورقة العمل A42-WP/90 إضافة بند جديد إلى برنامج العمل. وأوضح وفد جنوب أفريقيا أن ورقة العمل A42-WP/90 لا تسعى إلى إضافة بند جديد إلى برنامج عمل اللجنة القانونية.

٢٩-٢ وأعربت العديد من الوفود التي تحدثن في الجلسة عن دعمها لورقة العمل A42-WP/90، مؤكدةً على أهمية فهم المخاطر والثغرات في التغطية التي يشملها النظام القانوني الحالي. وأعرب أحد الوفود عن رغبته في تعزيز الاقتراح بشكل أكبر من خلال التوصية بأنه ينبغي للجنة القانونية أن تنشئ مجموعة دراسة متخصصة في الجوانب القانونية للتكنولوجيا الفضائية الناشئة. ولم تؤيد الوفود الأخرى التي تحدثت في الجلسة ورقة العمل A42-WP/90 أو الإجراءات المقترحة فيها، مشيرةً إلى عبء العمل الإضافي الذي ستفرضه على الأمانة العامة، ومحذرةً من تكرار العمل الفني المفصل الجاري في محافل أخرى. وبينما أشار أحد الوفود إلى أن اللجنة القانونية ليست المنتدى المناسب لمعالجة المسائل المطروحة في ورقة العمل A42-WP/90، رأى أن التعاون المتواصل بين مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي (UNOOSA) ووكالات الفضاء الوطنية يوفر منتدى أنسب لمعالجة المسائل المتعلقة بالاستخدام الآمن والمستدام للفضاء الخارجي. ورأى ذلك الوفد أنه لا داعي لتكليف اللجنة القانونية بوضع أطر عمل جديدة في الوقت الحالي. وأكدت عدة وفود أخرى لم تؤيد الإجراء المقترح في ورقة العمل A42-WP/90 على أنه لا ينبغي خلط المسائل المطروحة فيها مع البند الحالي في برنامج عمل اللجنة القانونية والمتعلق "بدراسة المسائل القانونية الدولية المتعلقة بالنظم والخدمات العالمية للأقمار الصناعية التي تدعم خدمات الملاحة الجوية الدولية"، وأن أي اعتبار قانوني ينبغي أن يستند إلى فهم فنيّ أوضح.

٢٩-٣ وبالنظر إلى تباين الآراء التي أعربت عنها الوفود، خلص رئيس اللجنة إلى أنه نظراً لعدم وجود أغلبية واضحة سواء مؤيدة أو معارضة للإجراءات المقترحة في ورقة العمل A42-WP/90، ينبغي ترك اللجنة القانونية تقرر ما إذا كانت العناصر التي تشملها ورقة العمل A42-WP/90 تندرج ضمن نطاق أوسع لبند برنامج العمل الحالي بخصوص دراسة المسائل القانونية الدولية المتعلقة بالنظم والخدمات العالمية للأقمار الصناعية التي تدعم خدمات الملاحة الجوية الدولية.

٢٩-٤ واستعرضت اللجنة ورقة العمل A42-WP/268، التي قدمتها البرازيل وعُمان، بدعم من ١٩ دولة عضواً في لجنة الطيران المدني لأمريكا اللاتينية (LACAC)، وبتأييد سنغافورة، والتي أكدت على أهمية الاحتفاء بالذكرى الثمانين لاتفاقية شيكاغو.

وسلطت الورقة الضوء على الأساس الذي أرسته الاتفاقية والمساهمة الجوهرية لمعاهدات قانون الجو الدولي في بناء منظومة آمنة ومتكاملة ومستدامة للطيران المدني، بحيث تقوم على التعاون بين الدول في المجالات الفنية والاقتصادية والقانونية. واقترح أحد الوفود إدراج فقرات إضافية في مشروع القرار الوارد في مرفق ورقة العمل، مُشيداً بمساهمات لجنة الملاحة الجوية ولجنة النقل الجوي وهيئات الإيكاو الأخرى، ودعا هذه الهيئات إلى التنسيق مع اللجنة القانونية وإدارة الشؤون القانونية لضمان مراعاة الآثار القانونية بالتوازي مع التطوير الفني. وأقرت اللجنة بأهمية دور اللجنة القانونية التابعة للإيكاو وسابقتها "اللجنة الفنية الدولية لفقهاء قانون الجو" (CITEJA) في صياغة المعاهدات ودعم الدول في تطبيق قانون الجو الدولي، وأقرّت بالدور الحيوي الذي يؤديه المستشارون القانونيون الوطنيون في تنفيذ اتفاقية شيكاغو وغيرها من معاهدات قانون الجو الدولي على المستوى المحلي، والحاجة إلى بناء القدرات لتعزيز خبراتهم. كما أكدت على الدعم الذي تقدمه أمانة الإيكاو، ولا سيما إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية. وأيدت اللجنة القرار المقترح للاحتفاء بالذكرى الثمانين لاتفاقية شيكاغو بصيغته المعدلة خلال المناقشة، مُشيدةً بالمساهمين في المجال القانوني، وحثت على مواصلة دعم اللجنة القانونية والأمانة العامة والمستشارين القانونيين الوطنيين.

القرار ٤٢-xx الاحتفاء بمرور ثمانين عاماً على اتّفاقيّة شيكاغو: إرث من الأعمال المنجزة في المجال القانوني

إن الجمعية العمومية،

حيث أنّ عام ٢٠٢٤ يصادف الذكرى الثمانين لاتفاقيّة شيكاغو، وحيث أنّ الإيكاو تولي أهمّيّة كبيرة لسيادة القانون في الطيران المدني الدولي وتحرص على تعزيزه؛

وإذ تشير إلى أنّ اللجنة القانونيّة قد أدّت دوراً حيويّاً في وضع معاهدات متعلّقة بقانون الجوّ الدولي وتطويرها وتعزيز المصادقة عليها؛

وإذ تلاحظ أنّ اللجنة القانونيّة قد أجرت دراسات بشأن المسائل الرئيسيّة المتعلّقة بقانون الجوّ الدولي وساهمت في تطوير قطاع الطيران المدني وإكسابه قوة ومناعة؛

وإذ تلاحظ أيضاً أنّ الدول الأعضاء في الإيكاو تدعم عمل اللجنة القانونيّة من خلال تعيين خبراء قانونيّين وطنيّين للمساهمة في عدد كبير من فرق العمل ومجموعات الدراسة ومجموعات العمل والمنتديات الأخرى التي تعمل على تنفيذ برنامج عمل اللجنة؛

وإذ تسلّم بالدعم القوي الذي قدّمته الأمانة العامّة للإيكاو، لا سيّما إدارة الشؤون القانونيّة والعلاقات الخارجيّة في تسهيل عمل اللجنة القانونيّة، وبالتالي تطوير قانون الجوّ الدولي وتدوينه؛

وإذ تقرّ كذلك بالدور الحيوي الذي يضطلع به المستشارون القانونيّون بهيئات الطيران المدني على الصعيد الوطني في تنفيذ مبادئ اتّفاقيّة شيكاغو والقواعد الدوليّة التي تنصّ عليها وضمان توافق التنظيمات الوطنيّة مع الاتفاقيّة وملاحقها؛

وإذ تسلّم أيضاً بالمساهمات الأساسية فيما يخص النواحي الفنية والسياسات العامة، والتي قدمتها هيئات الإيكاو الأخرى وخبراؤها – بما في ذلك لجنة الملاحة الجوية ولجنة النقل الجوي ولجنة حماية البيئة في مجال الطيران وأفرقة ومجموعات الخبراء؛

وتصميماً منها على ضمان استمرار العمل القانوني في معالجة التحدّيات الحاليّة بفعاليّة وإعلاء سيادة القانون في قطاع الطيران المدني؛

فإنّ الجمعيّة العموميّة، بمناسبة الذكرى الثمانين لاتّفاقيّة شيكاغو:

١- تشيد بالجهات الفاعلة المتعدّدة الملتزمة بالنهوض بالجوانب القانونيّة في قطاع الطيران المدني؛

٢- تشدّد على المساهمة الأساسيّة للجنة القانونيّة للإيكاو في تطوير قطاع الطيران المدني؛

٣- تعترف بالدعم الكبير الذي تقدّمه الأمانة العامّة للإيكاو ولا سيّما إدارة الشؤون القانونيّة والعلاقات الخارجيّة إلى اللجنة القانونيّة؛

٤- تقرّ بالمساهمات القيّمة للدول الأعضاء من خلال توفير خبراء قانونيّين وطنيّين للمشاركة في أعمال اللجنة القانونيّة؛

٥- تشدّد على الدور المهمّ الذي يضطلع به المستشارون القانونيّون بهيئات الطيران المدني على الصعيد الوطني؛

٦- تؤكّد مجدداً على أهمّيّة استمرار اللجنة القانونيّة في عملها لدراسة المسائل الجديدة والناشئة التي تؤثّر على قانون الجوّ، وتعزيز تطوير قانون الجوّ الدولي وتدوينه وتنفيذه؛

٧- تدعو كلّ الدول الأعضاء إلى مواصلة دعمها النشط لعمل اللجنة القانونيّة والمجموعات التابعة لها من أجل تنفيذ برنامج عملها؛

٨- تدعو هيئات الإيكاو الفنية وأفرقة خبرائها إلى مواصلة العمل بشكل استباقي من أجل (أ) تحديد المسائل التي تتطلب تحليلاً قانونياً في بداية العمل الفني، و(ب) التنسيق مع اللجنة القانونية وإدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية لضمان النظر في الآثار القانونية بالتوازي مع التطوير الفني؛

٩- تحثّ كلّ الدول الأعضاء على تعزيز مهارات مستشاريها القانونيّين في مجال الطيران المدني وقدراتهم وتحديثها باستمرار؛

١٠- تدعو كلّ الجهات المعنيّة بما فيها المنظّمات المعنية في مجتمع الطيران المدني العالمي إلى مواصلة التعاون، من خلال اللجنة القانونيّة للإيكاو، من أجل الاستمرار في تطوير قانون الجوّ الدولي وتدوينه بما يعود بالمنفعة على كلّ الدول وجميع الشعوب.

٢٩-٥ واستعرضت اللجنة التنقيح رقم ١ لورقة العمل A42-WP/307، المقدمة من الأردن نيابةً عن الدول الأعضاء في المنظمة العربية للطيران المدني (ACAO)، والتي تشرح الدور الحاسم الذي يضطلع به القضاء في إنفاذ لوائح الطيران المدني، مُشيرةً إلى أهمية قيام الدول بتنفيذ التشريعات المناسبة بما يتوافق مع التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية، وتثقيف القضاة لضمان

إلمامهم الكافي بتطبيق هذه التشريعات، وطلبت إعداد مجموعة مناسبة من أدوات التنفيذ (iPacks) لتقديمها للأجهزة القضائية في الدول الأعضاء.

٢٩-٦ وبينما أيّد أحد الوفود الجهود المبذولة الرامية إلى رفع كفاءة القضاء عند الضرورة، أعرب عن قلقه من أن بنود العمل المقترحة ستفرض عبئاً إضافياً على الأمانة العامة، مما قد يصرف انتباهها عن عملها بشأن البنود الحالية الواردة في برنامج عمل اللجنة القانونية.

٢٩-٧ وفي الختام، أحاط الرئيس علماً بالمعلومات التي قدّمتها الأمانة العامة والتي تُفيد بأنه يجري إعداد مجموعة أدوات التنفيذ، والتي تُغطّي تحسين عمليات نقل الطائرات عبر الحدود (XBT) وعمليات التسجيل لتعزيز نتائج السلامة والكفاءة.

٢٩-٨ واستعرضت اللجنة ورقة العمل A42-WP/109، المقدمة من الاتحاد الدولي لأسر ضحايا تحطم الطائرات (ACVFFI) وبتأييد من كازاخستان، والتي أكدت على أهمية ضمان حماية الضحايا الخارجيين وضرورة حصولهم على تعويض عادل ومنصف. وأكدت الورقة على الأهمية الحاسمة لتشجيع الدول على إبلاغ الإيكاو بشركات التأمين وشركات النقل الجوي العاملة لديها من أجل جمع وتبادل أفضل الممارسات وتنفيذها.

٢٩-٩ وأحاطت اللجنة علماً باعتراف الدول على نطاق واسع بأهمية هذا الموضوع، وأعربت عن تقديرها للعمل الذي أنجزه الاتحاد الدولي لأسر ضحايا تحطم الطائرات. وأشارت اللجنة كذلك إلى أن النظر في أفضل الممارسات التي تتبعها شركات التأمين في دعم ضحايا حوادث الطائرات يندرج ضمن مهام مجموعة العمل المعنية بمساعدة ضحايا حوادث الطائرات وأسرهم التابعة لفريق خبراء التسهيلات. واتفقت جميع الوفود التي تحدثت في الجلسة على عدم ضرورة تنقيح اتفاقية مونتريال.

— انتهى —